

الفرع الثاني تنظيم التكوين المستمر

المادة 36 : تقدم المدرسة، تكوينا مستمرا متخصصا للقضاة العاملين، بناء على طلب من وزارة العدل.

يحدد وزير العدل، حافظ الأختام، بقرار التخصصات الواجب فتحها وعدد القضاة المعنيين بالتكوين وبرنامج كل تكوين مستمر متخصص ومدته.

المادة 37 : يمكن كل قاض، بناء على طلبه، أن يستفيد سنويا من متابعة تكوين مستمر لمدة خمسة (5) أيام على الأقل.

يقترح البرنامج السنوي للتكوين المستمر على كل قاض ليختار المواضيع التي يرغب في المشاركة فيها.

المادة 38 : تتوجّ دورات التكوين المستمر المتخصص باختبارات كتابية وشفاهية وأعمال بحث وتخول الحق في حالة النجاح في الحصول على شهادة تسلمها المدرسة.

الفرع الثالث أساتذة المدرسة

المادة 39 : يشمل سلك أساتذة المدرسة المكلفين بالتكوين :

- قضاة منتدبين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،

- قضاة مكونين يكلفون بتأطير الطلبة القضاة خلال مدة تدريبهم على مستوى الجهات القضائية،

- أساتذة مشاركين و/أو مؤقتين، طبقا للتنظيم المعمول به.

وفي هذا الإطار، يمكن أن تستعين المدرسة بأساتذة جامعيين وبأحاثين ومستشارين ومستخدمين ذوي كفاءة من أجل التكفل بنشاطات التعليم والبحث.

تحدد كفاءات انتداب القضاة إلى المدرسة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

الفرع الرابع التأديب

المادة 40 : يحدث لدى المدرسة مجلس تأديبي يتشكل من :

- المدير العام للمدرسة، رئيسا،
- قاضيين (2) مدرسين، عضوين،
- ممثلين (2) عن الدفعة، عضوين.

المادة 41 : يستدعي المدير العام للمدرسة المجلس التأديبي في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 أدناه.

لا تصح مداوالات المجلس التأديبي إلا بحضور أربعة (4) من أعضائه على الأقل.

ويفصل بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عددها، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 42 : تصدر عقوبات تأديبية في حق الطلبة القضاة في حالة السيرة السيئة أو قلة الانضباط أو مخالفة النظام الداخلي.

المادة 43 : ترتب العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه، كما يأتي :

1 - الإنذار،

2 - التوبيخ،

3 - الطرد المؤقت لمدة يمكن أن تصل إلى أسبوع،

4 - الطرد النهائي مع تعويض نفقات الدراسة أو عدم تعويضها.

تصدر العقوبات التأديبية بمقرر من المدير العام للمدرسة.

يمكن المدير العام للمدرسة إصدار عقوبة الإنذار والتوبيخ دون استشارة المجلس التأديبي وبعد سماع الطالب القاضي.

المادة 44 : يمكن المدير العام للمدرسة في حالة وقوع خطأ جسيم من شأنه أن تترتب عليه متابعات تأديبية، أن يفصل الطالب القاضي فورا إلى حين صدور القرار النهائي للمجلس التأديبي.

المادة 45 : لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية دون استدعاء الطالب القاضي المعني وتمكينه من الاطلاع على ملفه وسماعه شخصيا.

يمكن الطالب القاضي المتابع الاستعانة بمحام.